بـوبـيـان كابيتال
Boubyan Capital

صندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني

النظام الأساسي

صندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني

النظام الأساسي

مدير الصندوق: شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.

CMA: 04/02/2020

جدول المحتويات

تمهيد 4
المادة (1): التمهيد 4
المادة (2): التعريفات 4
المادة (3): اسم الصندوق 8
المادة (4): شكل الصندوق 8
المادة (5): نوع الصندوق 8
المادة (6): نوع طرح وحدات الصندوق 8
المادة (7): اسم مدير الصندوق وعنوانه 8
المادة (8): الهدف من الصندوق 8
المادة (9): مدة الصندوق 8
المادة (10): قيمة رأس المال وآلية دفعه 9
المادة (11): عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها 9
المادة (12): التخصيص 9
المادة (13): عملة الصندوق 9
المادة (14): بداية السنة المالية ونهايتها 10
المادة (15): التزامات عامة 10
المادة (16): مدير الصندوق 10
المادة (17): أمين الحفظ 11
المادة (18): مراقب الاستثمار 12
المادة (19): مراقب الحسابات الخارجي 12
المادة (20): نظام الرقابة الشرعية 13
المادة (21): مستشار الاستثمار 13
المادة (22): الهيئة الإدارية 14

المادة (23): شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات 14
المادة (24): قيود المناصب 15
المادة (25): سجل حملة الوحدات 15
المادة (26): أحكام جمعية حملة الوحدات 15
المادة (27): الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات 17
المادة (28): طريقة اشتراك واسترداد وحدات الصندوق ونقل ملكيتها 17
المادة (29): الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد 19
المادة (30): أساليب وسياسات ومخاطر ومجالات الاستثمار 20
المادة (31): أتعاب مدير الصندوق 23
المادة (32): كيفية تعديل النظام الأساسي 23
المادة (33): آلية احتساب صافي قيمة الوحدة 24
المادة (34): سياسة توزيع الأرباح 25
المادة (35): حقوق حملة الوحدات 25
المادة (36): أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات 25
يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق على النحو التالي: 25
المادة (37): إلغاء الترخيص 26
المادة (38): حالات حل وتصفية الصندوق 26
المادة (39): إجراء التصفية 27
المادة (40): إجراءات الشكاوى 29
المادة (41): الرسوم والمصاريف والأتعاب 29
المادة (42): المصروفات 31
المادة (43): المراسلات 31
المادة (44) القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي 32
المادة (45): مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 32

تمهيد

بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته ولائحته التنفيذية فقد تم إنشاء صندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام. كما أنه تم قيد الصندوق في سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال.

ويخضع النظام الأساسي للصندوق للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته، ويكتسب الصندوق شخصيته الاعتبارية من وقت قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

المادة (1): التمهيد

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه.

المادة (2): التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الصندوق

صندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني.

شكل الصندوق

صندوق استثماري مفتوح، ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.

نوع الصندوق

صندوق أسواق النقد.

صندوق أسواق النقد

هو صندوق استثمار يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.

أدوات النقد

أدوات استثمار قصيرة الأجل، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، في ما يقابل الودائع لدى المصارف، والصكوك الحكومية والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدينار الكويتي أو أي عملة أجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء لدى المصارف أو أي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة.

رأس المال

رأس مال الصندوق متغير وتبلغ حدوده من 5,000,000 د.ك. (فقط خمسة ملايين دينار كويتي) إلى 1,500,000,000 د.ك. (فقط مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي).

تاريخ الإنشاء

هو تاريخ إنشاء الصندوق في 2016/08/03 وهو تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة

النظام

هذا النظام وأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.

الهيئة أو جهة الإشراف

هيئة أسواق المال في دولة الكويت.

الجهات الرقابية

هيئة أسواق المال في دولة الكويت.

مدير الصندوق

شركه بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م وعنوانها منطقة شرق، شارع الشهداء، برج كيبكو. الدور 32، ص.ب.28950 الصفاة، الرمز البريدي 13150، دولة الكويت.

أمين الحفظ

شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مراقب الاستثمار

شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويرفع تقاريره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشخص المرخص له. كما يرفع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي تقريره السنوي لجمعية حملة وحدات الصندوق.

المستثمر أو مالك الوحدات أو حامل الوحدات

هو مالك الوحدات في الصندوق من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب وغير المقيمين في دولة الكويت الذين يجوز لهم الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.

وكيل الاكتتاب (البيع)

الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.

عملة الصندوق

الدينار الكويتي.

مراقب الحسابات أو مراقب الحسابات الخارجي

الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للشركة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.

وحدات الاستثمار

وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق وهي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.

سعر وحدة الاستثمار

هو السعر الذي يتم تحديده بناءا على تقويم أصول الصندوق في يوم التقويم المعني مقسوماً على عدد وحدات الاستثمار. ولغرض الاكتتاب/الاشتراك واسترداد وحدات الصندوق فإن القيمة الصافية للوحدة سوف تحتسب بخمس نقاط عشرية.

القيمة الصافية للصندوق

هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الأصول الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت).

الاكتتاب المبدئي

الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ إصدار الترخيص لاستكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية ويمكن تمديدها لمدة مماثلة، بعد أخذ موافقة الهيئة.

يوم التقويم

هو يوم الثلاثاء من كل أسبوع ميلادي بعد انتهاء فترة الاكتتاب المبدئي، وآخر يوم من نهاية كل شهر وذلك لأغراض التقارير الشهرية فقط على ألا يتم التعامل بهذا التقويم لطلبات الاشتراك والاسترداد.

يوم التعامل

تاريخ آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك بحد أقصى قبل الساعة 11:59 مساءً من يوم الإثنين الذي يسبق يوم التقويم.

القانون

القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية

هي اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليها.

يوم عمل

هي الأيام التي تكون فيها البنوك مفتوحة لممارسة أنشطتها بدولة الكويت اعتباراً من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الثالثة والنصف عصراً.

المتوسط المرجح للاستحقاق:

المتوسط المرجح للاستحقاق = $\left(\sum_{i=1}^{n} x_i a_I\right)$

حيث أن:
x= نسبة الاستثمار
a= مدة الاستحقاق (بالأيام)
n= إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد

جمعية حملة الوحدات

جمعية حملة وحدات الاستثمار للصندوق.

البورصة

سوق الكويت للأوراق المالية.

طلب الاشتراك/ الاسترداد

هو الطلب الذي يتعين على طالب الاشتراك/ الاسترداد ملؤه وتقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) كشرط لإتمام الاشتراك/ الاسترداد، وذلك حسب النموذج المعّد لهذا الغرض وطبقا لشروط هذا النظام.

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى للصندوق التي تبدأ من تاريخ التأسيس/الإنشاء وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

المادة (3): اسم الصندوق

صندوق بوبيان للسوق النقدي بالدينار الكويتي الثاني.

المادة (4): شكل الصندوق

صندوق مفتوح ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.

المادة (5): نوع الصندوق

صندوق أسواق النقد.

المادة (6): نوع طرح وحدات الصندوق

تطرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام.

المادة (7): اسم مدير الصندوق وعنوانه

مدير الصندوق هو شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.، وهي شركة مساهمة كويتية تأسست في تاريخ 2 أكتوبر 2007 مرخص لها بإنشاء وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي من هيئة أسواق المال وتقع شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م. في منطقة شرق، شارع الشهداء، برج كيبكو، الدور 32. ص.ب. 28950 الصفاة، الرمز البريدي 13150، دولة الكويت.

المادة (8): الهدف من الصندوق

يهدف الصندوق إلى السعي لتحقيق عائد على الأموال المستثمرة بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك من خلال الاستثمار في أدوات نقدية قصيرة ومتوسطة المدى وإيداعات الوكالة والمرابحة لدى البنوك، والصكوك الإسلامية التي قد تطرحها الجهات الحكومية والشركات ذات جودة عالية (علما أنه لن تتضمن الأنشطة التجارية أية أنشطة تمويل مباشر أو غير مباشر). كما قد يستثمر الصندوق في صناديق أسواق نقد أخرى ذات الأهداف الاستثمارية المماثلة.

المادة (9): مدة الصندوق

مدة الصندوق خمسة عشر سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بعد الحصول على موافقة ما يزيد عن 50% من رأس مال الصندوق المصدر وجهة الإشراف.

المادة (10): قيمة رأس المال وآلية دفعه

رأس مال الصندوق متغير وتبلغ حدوده من 5,000,000 (فقط خمسة ملايين دينار كويتي) كحد أدنى إلى 1,500,000,000 (فقط مليار وخمسمائة مليون دينار كويتي) كحد أقصى ومقسم إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسئولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها. ويجب ألا يقل رأس مال الصندوق عن خمسة ملايين دينار كويتي. وفي حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسبا -في كل حالة -بما يحقق مصلحة حملة الوحدات. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق.

المادة (11): عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها

1. الوحدات بالصندوق اسمية وقيمة كل منها واحد دينار كويتي (1 د.ك) عند التأسيس وعددها يتراوح بين 5,000,000 (خمسة ملايين وحدة) كحد أدنى و1,500,000,000 (مليار وخمسمائة مليون وحدة).
2. يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن قيمة الوحدة عن كل فترة تقويم في تاريخ التقويم وحسب نتيجة التقويم الذي يقوم به مراقب الاستثمار أو أية جهة أخرى متخصصة يختارها مدير الصندوق وتوافق عليها هيئة أسواق المال. وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع).
3. تخول الوحدات للمشتركين حقوقا متساوية في الصندوق بنسبة ما يملكه كل منهم في الصندوق.
4. يخصص للعميل عدد وحدات صحيح غير مجزأ، وأي مبالغ إضافية تنتج بعد التخصيص يتم إعادتها للعميل.

المادة (12): التخصيص

1. تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
2. تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب، ولا يعتمد إلا الطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
3. يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المشتركين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب على أن يتمّ التخصيص على أساس خمس نقاط عشرية.
4. في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
5. ترد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من الوحدات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.

المادة (13): عملة الصندوق

الدينار الكويتي.

المادة (14): بداية السنة المالية ونهايتها

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى للصندوق التي تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

المادة (15): التزامات عامة

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

1. أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

المادة (16): مدير الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بما يأتي:

أ- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.

ب- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.

ت- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.

ث- التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.

ج- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.

ح- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقا لتسلسلها الزمني وتوقيتها.

خ- تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.

د- توفير نظام محاسبي لقيد التعاملات المالية للصندوق.

ذ- التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.

ر- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.

ز- عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.

س- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.

ش- إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

ص- لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.

ض- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

ط- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

ظ- سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة عملية الاستثمار بأموال الصندوق ومتابعة أدائه الاستثماري، بالإضافة إلى مسؤوليته في تحديد التوجيهات الاستثمارية ومراجعتها وتعديلها وصولاً لتحقيق أهداف واستراتيجية الاستثمار، وكذلك مراقبة الأوضاع الاقتصادية الإقليمية، مع اتخاذ إجراء مسبق لتقليل المخاطر المحيطة بأموال الصندوق.

المادة (17): أمين الحفظ

أولا: التعريف بأمين الحفظ

يكون أمين الحفظ للصندوق مسؤول عن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لاستثمارات الصندوق والأموال والأدوات المالية وأصول الصندوق الأخرى.

ثانيا: صلاحيات والتزامات أمين الحفظ

يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته.

يجب على أمين الحفظ الالتزام على الأخص بما يلي:

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.

يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصلي وأمين الحفظ الفرعي ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصلي أو الفرعي تنظيم المسائل التالية:

1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
4. مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
5. الأتعاب وطريقة حسابها.

المادة (18): مراقب الاستثمار

أولا: التعريف بمراقب الاستثمار

يعمل المراقب الاستثمار على التأكد من أن مدير الصندوق يدير الصندوق وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام وتعليمات جهة الإشراف.

ثانيا: صلاحيات والتزامات مراقب الاستثمار

يكون للصندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يلتزم مراقب الاستثمار على الأخص بما يلي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
2. أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي.
3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقا لهذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
4. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
5. الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

المادة (19): مراقب الحسابات الخارجي

يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

المادة (20): نظام الرقابة الشرعية

يكون للصندوق نظام رقابة شرعية مكون من وحدة تدقيق شرعي داخلي ومكتب تدقيق شرعي خارجي، وذلك للقيام بالرقابة على جميع تعاملات الأوراق المالية للصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. ويشترط أن يكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مسجلاً لدى الهيئة، ويلتزم برفع تقاريره إلى جمعية حملة الوحدات للصندوق.

يجوز لمدير الصندوق أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق. تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالتثبت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق؛ للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

يمنح مدير الصندوق الذي يدير صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي. يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.

يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:

1. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
2. عدد وتواريخ الزيارات الميدانية إلى مدير الصندوق ونتائجها.
3. بيان حول العقود والمعاملات التي تم الاطلاع عليها وفحصها، وذلك دون الإخلال بسرية هذه التعاملات.
4. القواعد المرجعية لتلك العقود والمعاملات.
5. المخالفات الشرعية - إن وجدت - سواء في العقود أو المعاملات، وكيفية معالجتها والمدد المقترحة لذلك.
6. الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء التعاملات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.
7. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.
8. الرأي الشرعي النهائي.
9. توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.

المادة (21): مستشار الاستثمار

1. يحق لمدير الصندوق تعيينه في وقت آخر.
2. دون الإخلال بباقي صلاحيات مدير الصندوق، فعليه يتعين على مستشار استثمار للقيام بما يلي:

أ. تقديم كافة الاستشارات الفنية والتقنية والعملية والمالية المتعلقة بإدارة الصندوق لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.

ب. وضع الخطط التسويقية والبرامج الترويجية وآلية الاستثمار واقتراح جهات الاستثمار المستهدفة لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.

ت. إعداد الدراسات المتعلقة بالسوق الكويتية وتقديمها لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.

ث. متابعة سير الخطط والبرامج وآلية الاستثمار الخاصة بالصندوق وإعداد الدراسات والاستشارات المتعلقة بأثرها على ربحية الصندوق وتقديمها لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.

ج. يتقاضى مستشار الاستثمار أتعاباً سنوية قدرها تبلغ نسبتها 0.1% تسدد مباشرة من مدير الصندوق وذلك خصما من أتعاب مدير الصندوق المستحقة على الصندوق وتسدد كل ثلاثة شهور وبحيث لا يتحمل الصندوق أي أتعاب مستحقة لمستشار الاستثمار.

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية:

أ- أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار أو مندوب له.

ب- أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي.

ت- أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.

ث- أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه، وذلك للوائح الصادرة عنها.

المادة (22): الهيئة الإدارية

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.

يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في لوائح وقوانين الهيئة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

المادة (23): شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها في هذه المادة. ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

المادة (24): قيود المناصب

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءا من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة. في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد أعلاه، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءا من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

المادة (25): سجل حملة الوحدات

يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقا للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة التنفيذية، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.

على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

المادة (26): أحكام جمعية حملة الوحدات

يكون للصندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة -على الأقل -في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها .

تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

1. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
3. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
4. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
5. تقرير مراقب الاستثمار.
6. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
7. عزل مدير الصندوق.
8. تعيين مدير بديل.
9. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
10. ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:

1. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
2. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
3. البريد الإلكتروني أو الفاكس قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
5. يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

1. الهيئة.
2. مراقب الاستثمار.
3. الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).
4. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
5. البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة -بعد إخطارها -بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٍّ من الجهات المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير، يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس

الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المُصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع – حسب الأحوال – موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.

المادة (27): الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات

1. الحد الأدنى للاشتراك لأول مرة في الصندوق للمشترك الواحد هو ألف دينار كويتي (1,000).
2. لا يجوز أن تزيد عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل المكتتب/المشترك الواحد وشركاته التابعة والحليفة عن عشرة بالمائة (10%) من إجمالي عدد وحدات الصندوق المصدرة إلا بموافقة مدير الصندوق. كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن خمسين في المائة (50%) من رأس مال الصندوق.
3. يلتزم مدير الصندوق بالاكتتاب/بالاشتراك بعدد من الوحدات لا تقل قيمتها عن 250,000 د.ك (مائتان وخمسون ألف دينار كويتي) ولا يجوز لمدير الصندوق التصرف في هذه الوحدات أو يستردها التي تمثل الحد الأدنى المذكور طوال مدة الصندوق، ويخصص الحد الأدنى المذكور لضمان التزام مدير الصندوق بعدم مخالفة القانون أو اللائحة أو هذا النظام أو قرارات الهيئة. كما أن الحد الأعلى لاشتراك مدير الصندوق هو 50% من إجمالي عدد وحدات الصندوق المصدرة.
4. يجوز للمستثمر استرداد جزء من استثماره أو كل استثماره في الصندوق.

المادة (28): طريقة اشتراك واسترداد وحدات الصندوق ونقل ملكيتها

1. يتم طرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام من خلال الإعلان في الجريدة الرسمية، بموافقة الهيئة طبقا لأحكام هذا النظام والمعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب مع مراعاة أحكام القانون واللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة المنظمة لذلك.
2. يجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.
3. يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق ما لم يوجد مانع قانوني من ذلك.

4. يتم الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب بناءً على طلبات اكتتاب يتقدم بها الراغبين في الاكتتاب بعد ملء بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض والمتضمن اسم الصندوق، رأسمال الصندوق، اسم مدير الصندوق، اسم أمين الحفظ، اسم طالب الاكتتاب وعنوانه وجنسيته وعدد الوحدات التي يريد الاكتتاب فيها وقيمتها. وإقرارا موقعا منه بقبوله لجميع أحكام النظام الأساسي والذي يعتبر جزءا من طلب الاكتتاب ويعد توقيع طلب الاكتتاب قبولا صريحا من المشترك لأحكام هذا النظام وتعهدا منه بالالتزام به وبأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلا.

5. يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة إلى الطرح العام، وذلك طبقاً لما تحدده الهيئة.

6. إذا قاربت المدة المحددة للاكتتاب على الانتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات المطروحة للاكتتاب، جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة تمديد فترة الاكتتاب لفترة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها.

7. مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، في حالة عدم تغطية الاكتتاب للحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق العدول عن إنشاء الصندوق على أن ترد قيمة الاكتتاب لكل مكتتب دون زيادة وذلك خلال فترة لا تزيد عن خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب.

8. يتم تخصيص الوحدات للراغبين بالاكتتاب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب وإخطار المستثمرين بعدد وحداتهم بعد استلام إشعار الهيئة بمزاولة نشاط الصندوق.

9. يتم الاكتتاب/الاشتراك داخل دولة الكويت عن طريق. وكيل الاكتتاب (البيع)، كما يتم الاكتتاب/الاشتراك خارج دولة الكويت عن طريق وكلاء الاكتتاب (البيع) الذين يحددهم مدير الصندوق لهذا الغرض بحيث يسلم المكتتب/المشترك إلى وكيل الاكتتاب (البيع) طلب الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

10. يحق لكل عميل أن يقوم بطلب الاشتراك في الصندوق عن طريق الخدمات الإلكترونية المتاحة له من وكيل/وكلاء الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق، دون الحاجة إلى تعبئة نموذج اشتراك مطبوع، ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناءً على ذلك. ويحق للعميل أن يقوم بطلب استرداد أو اشتراك جديد عن طريق نفس الخدمات المتاحة له من وكيل/وكلاء الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق، دون الحاجة إلى تعبئة نموذج استرداد/اشتراك جديد، ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناءً على ذلك.

11. يلتزم المكتتب بإخطار مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) كتابة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاكتتاب/الاشتراك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير.

12. يتعين على الراغب في الاكتتاب/الاشتراك أن يزود وكيل الاكتتاب (البيع) عند تقديم طلب الاكتتاب/الاشتراك بما يلي:

أ- صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر لطالب الاكتتاب/الاشتراك وذلك بالنسبة لطالبي الاكتتاب/الاشتراك من الأشخاص الطبيعيين.

ب- صورة عن السجل التجاري والترخيص الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الجهات الاعتبارية من الشركات، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات المؤسسة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.

ج- قيمة الاكتتاب/الاشتراك وتودع في حساب خاص يفتح باسم الصندوق.

د- النموذج المعد لطلب الاشتراك مكتمل البيانات ومستوفيا التوقيعات.

هـ- نموذج أنت عميلي الخاص في بوبيان كابيتال.

و- نموذج تصنيف العملاء.

13. يجوز بناء على اقتراح مدير الصندوق تعديل الحد الأدنى والأعلى لاشتراك المستثمرين بالصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة.

14. يستلم المكتتب من وكيل الاكتتاب (البيع) إيصالا موقعا يتضمن اسم المكتتب وبيانات الاكتتاب.

15. في حالة الطلبات المكررة، يعتد فقط بطلب الاكتتاب الذي يتضمن عدد أكبر من الوحدات.

16. يحق لمدير الصندوق إلغاء طلبات الاكتتاب غير المستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب وتعاد إليهم المبالغ التي قاموا بسدادها دون زيادة خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب.

17. سوف يتم إبرام وتنفيذ الاشتراك وفقا لسعر التقويم المعلن لقيمة الأصول الصافية للصندوق.

18. لا يجوز لأمين الحفظ ولمراقب الاستثمار ولمراقب الحسابات الخارجي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي الاكتتاب/الاشتراك بأي عدد من الوحدات لحسابه الخاص.

19. يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اكتتاب/اشتراك نقدي في الصندوق.

20. لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.

21. يجب على البنوك وشركات الاستثمار داخل وخارج دولة الكويت التي تتضمن أنظمتها الأساسية إدارة أموال الغير الكشف عن هوية عملائها التي تتملك وحدات الاستثمار نيابة عنهم.

22. لا يوجد رسوم اشتراك أو اكتتاب أو استرداد بالصندوق.

23. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة.

24. يجب توفير نسخة مطبوعة أو رقمية من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك سواء كان التوقيع إلكتروني أو غير إلكتروني – بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق – على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.

25. في حالة وفاة المشترك وانتقال الوحدات التي يملكها إلى ورثته جاز لمدير الصندوق تسييل الوحدات ورد قيمتها للورثة وفقاً للإجراءات القانونية وطبقاً لآخر تقويم.

26. إذا صادف وقوع يوم التقويم في عطلة رسمية، يتم تقويم أصول الصندوق في يوم العمل التالي.

27. يجوز بتفويض رسمي لمدير الصندوق أو لوكيل الاكتتاب (البيع) قبول تعليمات الاشتراك والاسترداد عن طريق الهاتف (الأرضي والنقال) – الفاكس – البريد الإلكتروني – والرسائل النصية (SMS) بشرط أن يكون الاشتراك في الصندوق لأول مرة عن طريق نموذج الاشتراك المعتمد.

المادة (29): الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد

1. يتم الاشتراك على النحو الوارد في هذا النظام كل أسبوع ما لم يقرر مدير الصندوق وفقا لحالات معينة، منها على سبيل المثال لا الحصر زيادة طلبات الاشتراك المقدمة بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع الفرص الاستثمارية المتاحة ويتم الاشتراك عن طريق ملء طلب الاكتتاب/الاشتراك المعد لذلك وتقديمه إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات المطلوبة وسداد قيمة الوحدات المطلوب شراؤها، مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام.

2. يجوز تقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد في أيّ يوم عمل. أما بالنسبة ليوم التقويم فيجب تقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد قبل الساعة 11:59 مساءً من يوم الإثنين الذي يسبق يوم التقويم. وطلبات الاشتراك أو

الاسترداد التي يتم تقديمها بعد هذا الموعد يتم تنفيذها في يوم التقويم التالي.

3. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي.

ب- إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

4. للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

5. يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.

المادة (30): أساليب وسياسات ومخاطر ومجالات الاستثمار

أولاً: مجالات الاستثمار:

إن أساليب وسياسات الاستثمار للصندوق مبينة فيما يلي ومتوافقة مع القواعد المنصوص عليها في ضوابط الاستثمار في صناديق أسواق النقد إلى الحد الذي ينطبق على الصندوق.

1. سيسعى الصندوق إلى تحقيق أهدافه عن طريق الاستثمار في أدوات النقد العالية الجودة مثل صكوك الخزانة الحكومية والأدوات التي تنشأ عن عمليات المرابحة (لا يترتب الدخول في هذا النشاط تقديم أي تمويل مباشر أو غير مباشر) سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية أخرى وأي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق.

2. لا يجوز للصندوق التمول أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثني من ذلك التمول لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.

3. يجب ألا يقل التصنيف الائتماني للصكوك عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة.

4. يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق عن ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.
- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق عن مائة وخمسون يوماً.

وتحسب على النحو التالي:

المتوسط المرجح للاستحقاق = نسبة الاستثمار (1) x مدة الاستحقاق 1 (بالأيام)
+
نسبة الاستثمار (2) x مدة الاستحقاق 2 (بالأيام)
+
.....
+
نسبة الاستثمار (n) x مدة الاستحقاق n (بالأيام)

5. مع عدم الإخلال فيما جاء في البند (4)، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد إسلامية أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق وأية تعليمات صادرة عن الهيئة، بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.

6. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

7. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

8. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات النقد وصناديق أسواق النقد: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات. ويستثنى من ذلك، الأصول التي قد يتملكها الصندوق نتيجة لتسوية بين جماعة الدائنين ومُصدّر أدوات النقد المتخلف عن السداد على أن يخطر الهيئة فوراً لاتخاذ اللازم بشأنها.

9. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

10. عدم تجاوز استثمارات أصول الصندوق فيما يقابل الودائع لدى المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقا لكل حالة على حدة. وبالنسبة للودائع لدى البنوك الكويتية واستثناءً مما تقدم، يجوز لمدير الصندوق تجاوز النسبة المشار إليها أعلاه طالما أن الودائع لدى هذه البنوك مضمونة من حكومة دولة الكويت. وفي حال تمّ رفع الضمانة عن الودائع لدى البنوك الكويتية، على مدير الصندوق مراجعة هيئة أسواق المال للحصول على استثناء عند وجود ظروف في أسواق المال تستدعي ذلك.

11. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

12. يحظر على الصندوق القيام بالأمور التالية:

أ. منح الائتمان

ب. شراء أي ورقة مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية.

ج. شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية.

د. لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.

وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

13. مع عدم الإخلال بالبند (12) من هذه المادة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

أ- الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

ب- ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

14. مع عدم الإخلال بالبند (12) من هذه المادة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

15. لن يقوم الصندوق، من خلال استثماراته، بالاستثمار في الأدوات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض مع قرارات الهيئة بهذا الخصوص.

16. يجب على الصندوق وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق الإفصاح للهيئة عن الأصول التي تملكها نتيجة ممارسة حقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل، وأخذ موافقة الهيئة على جدول زمني مناسب لبيع تلك الأصول.

ثانياً: سياسات وأساليب الاستثمار:

1. يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمارات أموال الصندوق من قبل ممثليه المبينين في هذا النظام.

2. يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار. ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل العوائد الممكنة لصالح المشتركين إلا أنه لا يضمن تحقيق أي أرباح أو عوائد رأسمالية أو نمط أداء معين نتيجة لإدارته لأموال الصندوق. ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولين بأي شكل كان تجاه المشتركين عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة لاستثمارهم بالصندوق إلا إذا كان ذلك نتيجة للغش أو الخطأ الجسيم في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.

3. بالرغم من أن سياسة الاستثمار المتبعة تهدف إلى الحفاظ على رأس المال المستثمر من خلال الاستثمار في استثمارات متوازنة المخاطر إلا أن قيمة الوحدات أو العوائد المتوقعة أو الناتجة قد ترتفع أو تنخفض وتتأثر إيجابا وسلبا بالتغيرات الاقتصادية وأوضاع السوق أو الأسواق الأخرى كما ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر المرتبطة بالاستثمار عامة ولا يضمن مدير الصندوق للمشتركين رأس المال أو تحقيق الصندوق لأي أرباح.

4. الاستثمار في أدوات النقد الإسلامية المختلفة القصيرة والمتوسطة الأجل وذلك طبقا لسياسات وقيود الاستثمار وأحكام هذا النظام والأنظمة والقرارات المعمول بها في هذا الشأن وتشمل أدوات النقد الإسلامية المزمع الاستثمار بها، القيام بإيداعات الوكالة والمرابحة مع البنوك، بالإضافة إلى الاستثمار بالصكوك التي قد تطرحها الجهات الحكومية أو الشركات ذات المركز التجاري المعروف والصناديق الاستثمارية ذات الأهداف الاستثمارية المماثلة.

5. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

أ- تلبية طلبات استرداد الوحدات.

ب- حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ثالثاً: مخاطر الاستثمار:

الصندوق عرضه لتقلبات أداء الأسواق، وقد ترتفع أو تهبط قيمة وحدات هذا الصندوق نتيجتا لتلك التقلبات، مما قد يؤدي لفقدان جزء أو كل استثمار المشترك عند الاسترداد.

بعض المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق تتضمن:

- **المخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة:** تتأثر الأسواق المالية بتقلبات أسعار النفط وبالأوضاع الاقتصادية العالمية بشكل عام. حيث أن الأسواق المالية عادة تنخفض في أوقات الانكماش أو الانحسار الاقتصادي.
- **مخاطر سياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبيا.
- **مخاطر العملة ومعدلات الفائدة:** استثمارات الصندوق ستكون أساساً بالدينار الكويتي وقد تتواجد بين حين وآخر استثمارات في عملات عالمية أخرى. تظهر مخاطر العملة في حال تم الدفع لشراء الوحدات بعملة بخلاف العملة المحددة من قبل الصندوق، ويمكن أن تؤدي الاختلافات في سعر الصرف، حسب الحالة، إلى زيادة أو انخفاض في قيمة الوحدات. بالإضافة إلى ذلك فإن تذبذب معدلات الفائدة قد يكون له تأثير سلبي على الاستثمار.
- **مخاطر السيولة:** المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الأصول قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بيع بعض الأصول قد يكون صعب بسبب قيود قانونية أو طبيعة الاستثمار أو عدم وجود المشترين الذين لهم اهتمام فيها.
- **مخاطر القطاعات:** تتأثر بعض القطاعات في أسواق المال دون غيرها من القطاعات سلباً أو إيجاباً، وهذا قد يؤثر على أداء الصندوق قياساً بحجم الاستثمارات في هذا القطاع.

المادة (31): أتعاب مدير الصندوق

يتقاضى مدير الصندوق لقاء قيامة بواجباته المقررة بموجب هذا النظام أتعاباً سنوية تصل لغاية 1% من القيمة الصافية لأصول واستثمارات الصندوق، تحتسب في يوم التقويم وتسدد كل شهر طوال مدة الصندوق، في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

المادة (32): كيفية تعديل النظام الأساسي

لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده. يتم تعديل النظام الأساسي للصندوق بعد موافقة الهيئة على ذلك ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.

المادة (33): آلية احتساب صافي قيمة الوحدة

1. يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات

الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد، وتنشر صافي قيمة الوحدة من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع). ويحتسب مراقب الاستثمار لوحدات الاستثمار القيمة الصافية للأصول لكل وحدة، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وذلك على النحو التالي:

مجموع أصول الصندوق ناقصاً مجموع الخصومات، ويقسم الناتج على كامل عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم

2. ولتحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقويم أدوات النقد بالتكلفة الأولية والمتمثلة في سعر الورقة المالية في يوم الشراء بالإضافة إلى العائد المتراكم أو الربح بعد تعديلها بإضافة علاوة أو خصم الإصدار ناقص المسدد من رأس المال والعائد وناقص أيّ انخفاض في القيمة. ويتم تقويم الاستثمارات في صناديق الاستثمار الأخرى بالرجوع إلى سعر الشراء في يوم التقويم المعني في حال تمت المتاجرة في هذه الصناديق في سوق نشطة، وإلا فإن قيمة تلك الاستثمارات يتم تحديدها بالرجوع إلى القيمة الصافية للأصول كما يتم إعلانها من قبل مدير الصندوق. ويتم تقويم الاستثمارات المقومة بعملة أخرى غير الدينار الكويتي عند تحويلها إلى الدينار الكويتي بناءا على سعر الصرف المحدد من قبل بنك الكويت المركزي الذي يكون معلناً في يوم التقويم المعني. وفيما يخص الأنواع الأخرى من الأصول، يحدد مدير الصندوق طريقة التقويم، على أن يوافق عليها مراقب الاستثمار. ويتم تحويل قيمة كافة الأصول والخصوم المقوّمة بعملة غير الدينار الكويتي إلى الدينار الكويتي، وذلك حسب آخر سعر صرف في الأسبوع متوفر عند الإغلاق.

3. وسيتم اقتطاع كل الديون والخصوم المستحقة من مجموع قيمة أصول الصندوق، بما فيها:

أ. مصاريف الإدارة وغيرها من الرسوم والمصروفات التي استحقت لمدير الصندوق ولم تُسدّد بعد.

ب. أي مُخصص لرسوم الصندوق المقدرة لتدقيق البيانات المالية والخدمات القانونية.

ج. مصاريف وأجور أمين الحفظ ورسوم الوساطة.

د. كافة التكاليف المتعلقة بأي دعوى قضائية تخص الصندوق.

هـ. أتعاب مراقب الاستثمار.

ز. أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

4. يتم تقويم الأوراق المالية غير المدرجة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقويم مناسبة، على أن يتم تقويمها مرة بالسنة على الأقل.

5. يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.

6. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ.

7. يجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

المادة (34): سياسة توزيع الأرباح

أية عوائد مالية يحققها الصندوق ستنعكس على القيمة الصافية لأصول الصندوق ولن يتم توزيع أي أرباح إلا عند استرداد قيمة الوحدات من قبل المشتركين.

المادة (35): حقوق حملة الوحدات

1. يحق لحامل الوحدات الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر الوحدات المملوكة له.
2. يحق لحامل الوحدات الحصول على نسخة عن التقارير الدورية والبيانات المالية السنوية والربع السنوية وذلك بطلب كتابي يقدم إلى مدير الصندوق خلال مواعيد العمل الرسمية.
3. لا يحق للمشترك أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شئون إدارة الصندوق.
4. حصص أو وحدات الاستثمار تعطي المشتركين حقوقا متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في رأسمال الصندوق، ويحق لكل مشترك أن يحصل على حصة في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات.
5. لا يكون مدير الصندوق مسئولا تجاه المشتركين عن أية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للتعدي أو الإهمال في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
6. يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.

المادة (36): أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق على النحو التالي:

أولا: إلى الجهات الرقابية

أ- يعد مدير الصندوق البيانات المالية المرحلية المراجعة للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.

ب- يعد مدير الصندوق البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.

ج- على مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ تقديم جميع المعلومات والمستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها، وللهيئة فحص ومراجعة حسابات وسجلات صندوق الاستثمار، وأخذ البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش.

ثانيا: إلى حملة الوحدات

1. يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات كل مدة ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:
   - أ- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
   - ب- عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
   - ت- سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
   - ث- بيانا عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.
2. يقوم المدير بالإفصاح لمالكي الحصص والوحدات عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.
3. ترسل التقارير لحملة الوحدات بواسطة البريد على عناوينهم المحددة في طلب الاشتراك.
4. توفير القوائم المالية مجاناً، عند الطلب، لجميع حاملي وحدات الصندوق من خلال وكيل الاكتتاب (البيع).

ثالثا: إلى الجمهور

يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

المادة (37): إلغاء الترخيص

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

المادة (38): حالات حل وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

المادة (39): إجراء التصفية

يدخل الصندوق بمجرد حله – وفقاً لأحكام المادة السابقة – في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

- تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
- تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائما على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفي ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي -بعد موافقة الهيئة -عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفيا له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.
- يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي، وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي، يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قرارا بعزل المصفي إذا رأت مبررا مقبولا لذلك، وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.

يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
2. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
3. سداد ديون الصندوق.
4. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
5. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات، تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك، على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي -خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله -بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية، يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية. وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.
2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.
4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناجت التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختاميا عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسييلها وسبب عدم الانتهاء من تسييلها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

المادة (40): إجراءات الشكاوى

في حال وجود شكاوى بخصوص الصندوق يمكنكم الاتصال بشركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م. على الرقم (+965 2232 5800)، كما يمكنكم تعبئة نموذج الشكاوى الموجود بالشركة وبموقعها الإلكتروني وإرساله لنا على العنوان التالي:

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.

منطقة شرق، شارع الشهداء، برج كيبكو، الدور 32

ص.ب. 28950 الصفاة، الرمز البريدي 13150، دولة الكويت

المادة (41): الرسوم والمصاريف والأتعاب

1. تكلفة الطرح

عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.

2. أتعاب الإدارة

يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة لا تتعدى1% (واحد في المائة) سنوياً تحتسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق في كل يوم تقويم، وتستحق – مجمعة - في آخر كل شهر.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

3. رسم الاكتتاب/الاشتراك والاسترداد

لا يوجد أيّ رسم بيع لقاء الاكتتاب/الاشتراك أو الاسترداد في أية وحدة من وحدات الصندوق.

4. أتعاب مراقب الاستثمار

يتقاضى مراقب الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية:-

- نسبة 0.0550% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 30 مليون دينار كويتي.
- نسبة 0.0450% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 30 مليون دينار كويتي.

على أن لا تقل الأتعاب السنوية لمراقب الاستثمار عن الثلاثة آلاف وخمسمائة دينار كويتي (3,500 د.ك.)

يتم احتساب تلك الأتعاب ضمن نفقات الصندوق في يوم التقويم وتسدد شهرياً.

5. أتعاب أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية:-

- نسبة 0.0550% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 30 مليون دينار كويتي.
- نسبة 0.0450% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 30 مليون دينار كويتي.

على أن لا تقل الأتعاب السنوية لأمين الحفظ عن الثلاثة آلاف وخمسمائة دينار كويتي (3,500 د.ك.)

يتم احتساب هذه الأتعاب ضمن نفقات الصندوق في يوم التقويم وتسدد شهرياً.

6. أتعاب مراقب الحسابات الخارجي

التدقيق في نهاية السنة المالية للصندوق 1,700 د.ك (ألف وسبعمائة دينار كويتي).

التدقيق الربع سنوي: 600 د.ك (ستمائة دينار كويتي) لكل ربع.

7. أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

يتقاضى مكتب التدقيق الشرعي 1,000 د.ك (ألف دينار كويتي) يتم سداده على دفعتين

الدفعة الأولى: 50% عند بداية السنة المالية للصندوق.

الدفعة الثانية: 50% بعد ستة أشهر.

8. رسوم جهة حفظ السجل

تتقاضى جهة حفظ سجل حملة الوحدات أتعاب سنوية تبلغ 1,250 د.ك (ألف ومئتان وخمسون دينار كويتي) تسدد خلال 15 يوماً من تاريخ الاتفاقية.

9. مصاريف أخرى

يتحمل الصندوق كافة التكاليف الناشئة عن ممارسته لنشاطه بما في ذلك الوساطة، والعمليات المصرفية، وعمولات البيع والشراء، ورسوم الصرف، ورسوم تقويم الأوراق المالية الغير مدرجة داخل وخارج الكويت، إضافة إلى نفقات مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات الخارجي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي، إلى جانب التكاليف والرسوم الحكومية.

المادة (42): المصروفات

الرسوم التي يدفعها الصندوق

1. الأتعاب السنوية لمدير الصندوق.
2. أتعاب أمين الحفظ
3. أتعاب مراقب الاستثمار
4. أتعاب حفظ سجل حملة الوحدات
5. أتعاب مراقب الحسابات الخارجي.
6. أتعاب المستشار القانوني
7. أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
8. رسوم الإعلانات والمصاريف التي تفرضها هيئة أسواق المال على الصناديق.

الرسوم التي يدفعها مدير الصندوق

1. مصاريف إعداد النظام الأساسي وطباعته وتوزيعه.
2. مصاريف ترويج للوحدات أو بيعها.
3. مصاريف مستشار الاستثمار

الرسوم التي يدفعها حامل الوحدات

لا يوجد

المادة (43): المراسلات

يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلى مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي:

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.
منطقة شرق، شارع الشهداء، برج كيبكو، الدور 32
ص.ب. 28950 الصفاة، الرمز البريدي 13150
دولة الكويت

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.boubyancapital.com
- البريد الإلكتروني: assetmanagement@boubyancapital.com
- تلفون: 5800 2232 (965)
- فاكس: 3298 2294 (965)

المادة (44) القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي بكافة المنازعات التي تتعلق به أو ينشأ عنه بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويسري القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية على كافة الأمور المتعلقة بالصندوق التي لم يرد بشأنها نص خاص بهذا النظام.

المادة (45): مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسعياً للالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد يطلب مدير الصندوق تقديم مستندات إضافية من طالبي الاشتراك كدليل للتحقق من بياناتهم وهوياتهم أو هوية المستفيدين الأصليين من الأموال المشاركة في الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك ضرورياً للتحقق من هوية أو مصادر أموال طالبي الاشتراك بالصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الصندوق إذا تأخر المشترك أو تعذر عليه تقديم أي معلومة أو مستند كان قد طلبها مدير الصندوق.